

147202 - أعطاها زوجها ملا فاشترت بيته فهل يرث منه أولادها من زوجها الثاني؟

السؤال

سافر أبي وأمي لتأمين مستقبلنا وعملوا وجمعوا بعض المال ومرت سنتين لم يعمل فيها والدي وكانت أمي هي التي تصرف وقبل وفاة والدي بسنة تقريباً كتب لها بعض المال ووضعه في حسابها في البنك وعندما توفي اشتترت أمي بهذا المبلغ بيته وأقمنا فيه وبعد فترة تزوجت ورزقت بأولاد من هذا الرجل ، وسؤالني هو : هل يرث إخوتي من أمي من هذا البيت ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما شاء من ماله ، فيدخل في ملكها ويُضم إلى أموالها .

إذا كان والدك قد أعطى والدتك ملا ووضعه في حسابها ، صار هذا المال ملكاً لها ، تتصرف فيه بما تحب ، فإن ماتت كان ذلك من تركتها ، يرثه عنها جميع ورثتها ومنهم أولادها من زوجها الثاني .

وهذا بخلاف ما لو أوصى الوالد لها بوصية بعد موته ، ولم يملأها المال في حال حياته ، فإن هذه وصية لوارث ، فلا تنفذ إلا بموافقة جميع الورثة ، فإن وافق الورثة - وهم بالغون راشدون - صار المال ملكاً لها ، ويرثه جميع ورثتها كما سبق .

ثانياً :

إذا اشتترت الأم بيته من مالها أو من مالٍ أعطاها زوجها لها ، فهذا البيت ملك لها ، ويدخل في تركتها عند موتها ، ويرثه عنها جميع ورثتها

والله أعلم .